

Distr.
GENERAL

A/RES/50/89
15 January 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٢٢ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/50/824)]

٨٩/٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٠٠٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى قرارها د/٨ - ٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٢٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والمقرر ٤٨٣/٤٩ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/50/543.

(٢) A/50/694.

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٩/٣٤ هـ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق العمل بأحكام البنود ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٤-٤ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، وآخرها القرار ٢٢٦/٤٩،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بصورة منتظمة بالالتزامات الجارية للقوة، بما في ذلك تسديد النفقات إلى الدول المساهمة بقوات حالياً ومن قبل،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناجم عن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها أو التأخر في دفعها، مما أدى إلى نفاذ هذه الأرصدة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، في تاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة قيمتها ٧٥٢ ٢١٦ ٢١٦ من دولارات الولايات المتحدة، وهو مبلغ يمثل ٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ تشكيل القوة ولغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وتلاحظ أن زهاء ٢٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددوا إشتراكاتهم المقررة عليهم بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على كفالة سداد الاشتراكات المقررة المستحقة عليها؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما ما يتعلق بتسديد النفقات إلى الدول المساهمة بقوات، وخصوصاً الدول الأعضاء المساهمة بقوات والتي سددت الاشتراكات المقررة عليها بالكامل وتتكدس عبئاً إضافياً بسبب تخلف دول أخرى في سداد الاشتراكات المستحقة عليها منذ زمن؛

٣ - تحت جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للقوة على الفور وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً إجماليه ٠٠٠ ٤٠٧ ٦٧ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٩٨٠ ٢٢٤ ٦٥ دولاراً)، أذنت به الجمعية العامة وقسمته بموجب الفقرة ١٠ من قرارها ٢٢٦/٤٩ لتشغيل القوة للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

٧ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٨٠٠ ٧٧٤ ١٠ دولار (صافيه ٦٠٠ ٤٨٩ ١٠ دولار) شهرياً لفترة أقصاها خمسة أشهر تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦، وبتقسيم مبلغ إجماليه ٤٠٠ ٣٢٤ ٣٢ دولار (صافيه ٨٠٠ ٤٦٨ ٣١ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار، إذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ١٠٠٦ (١٩٩٥)؛

٨ - تقرر كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً لتكوين المجموعات الذي حددته الجمعية العامة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو المعدل بقرارات الجمعية ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦^(٣)، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وبفترات الولاية التي يقررها المجلس؛

٩ - تقرر أيضاً أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات المقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٤ دولار بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ شباط/فبراير لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

(٣) انظر القرار ١٩/٤٩ باء.

١٠ - تقرر كذلك وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٨٥٠ دولار للفترة من ١ شباط/فبراير لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

١١ - تدعو الى تقديم تبرعات الى القوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٢ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض أثناء دورتها الخمسين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٩٥

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥